بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: عمر محمد عيال مظلوم – وكيله المحامي منير عباس عبد.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.
خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي بوساطة وكيله، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٠، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ التي تنص على: أ- لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما. ب- لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهماً بجريمه ضد شخصه أو ماله. ج- يجوز أن يكون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى ادانة المتهم))، وذلك لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام المادة (٢) من الدستور، حيث سبق أن أقيمت دعاوى جزائية كيدية ضده بالأعداد (٢١٤٦/ج/٢٠٢١ و٢٩١٦/ج/٢٠٢١ و٢٦٨٩/ج/٢٠٢٢) أمام محكمة جنح الكرخ على وفق أحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات من لدن خصومه وتبادلهم المراكز القانونية فتارة يكون الأب مشتكياً، والبنت والابن شهود، وتارة أخرى يكون أحد الأبناء مشتكياً، والأب والأم شهود، وتحكم المحكمة على ضوء تلك الشهادات، وتارة أخرى يكونوا شهود دفاع بعضهم لبعض في الدعاوى المقامة ضدهم، وحيث لا جزم ولا يقين في تسبيب الأحكام على شهادة الأصول للفروع أو العكس أو الزوجة لزوجها أو العكس))، كما طلب بموجب لائحته أعلاه إصدار أمر ولائي بـ((إيقاف المحاكمات في الدعاوى، وإلى حين حسم الدعوى المرقمة (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٤))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٠، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف المحاكمات في الدعاوى المقامة ضده أمام محكمة جنح الكرخ بالأعداد (٢١٤٦/ج/٢٠٢١ و٢٩١٦/ج/٢٠٢١ و٢٦٨٩/ج/٢٠٢٢) وفق أحكام المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات))، إلى حين حسم الدعوى المرقمة ((١٤٩/اتحادية/٢٠٢٤– المقامة أمامها للطعن بدستورية المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة))، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يَحُل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٤٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى))، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من عمر محمد عيال مظلوم، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566